■ المصطفى من الفكر الاسلامي المعاصر؛ السنة الثالثة٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ، الرقم ٥، صص ١٣٢-٩١
DOI;10.22034/J.MIU.2022.7826
تاريخ الوصول: ١٤٤٤/١/١٠ ■ تاريخ القبول: ١٤٤٤/٣/١٧

إعادة تعريف الأسرة بناءً على القرآن والمصادر الروائيّة

همايون سراقي،[١] محمد مهدي صفورائي باريزي[٢]

خلاصة البحث

إنّ علم المفاهيم هو أحد الموضوعات التمهيديّة في كلّ علم، وإنّ تعريف الأسرة من حيث مكانتها وكموضوع متعدّد التخصصات له أهمّيّة مضاعفة، وقد قدّم المفكّرون العديد من التعريفات للأسرة بناءً على مناهج مختلفة، وإنّ هذا البحث يحاول تعريف الأسرة بناءً على المصادر الإسلاميّة التي تشمل القرآن الكريم والأحاديث النبويّة، وفي هذا البحث الذي أجري باستخدام المنهج الوصفيّ والتحليليّ، تمّت دراسة المصادر الإسلاميّة وتحليلها، وقد تمكّن من تحديد ثمانية عشر عنصرًا كعناصر مؤثّرة في تعريف الأسرة:

البناء، وعقد الحياة المشتركة، والدائم، ورجل وامرأة، والإسلام، والحاجات الجنسيّة، والأولاد، والربائب، والولد من التبنّي، والجدّ والجدّة، والسكون، والمودّة، والشعور بالمسؤوليّة، والمسكن المشترك، وقواميّة الرجل، والإنفاق على العيال، والحماية والتربية.

وقد تمّ التحقّق من صحّة محتوى العناصر المذكورة من قبل تسعة خبراء متخصّصين

١. قسم القرآن و علم النفس، جامعة المصطفىﷺ العالمية، قم، ايران. البريد الإلكتروني: h.soraghi@yahoo .
٢. قسم علم النفس التربوي ، مجمع التعليم العالي للعلوم الإنسانية، جامعة المصطفىﷺ العالميّة، قم، ايران. البريد الإلكتروني: safurayi@miu.ac.ir

في العلوم الإسلاميّة مثل علم النفس، وعلم الكلام، والقرآن، والقانون، والأديان، والتاريخ والسيرة، وقد وافق الخبراء على دلالة الوثائق على ستة عشر عنصرًا من العناصر المذكورة، دون العنصرين (الدائم) و(الولد من التبنّي)؛ إذ وجدوا أنّ الدلالة فيهما غير كافية، وبناءً على المكوّنات التي تمّ الحصول عليها من المصادر الإسلاميّة، فإنّ تعريف الأسرة هو كما يلي:

الأسرة هي بناءٌ يُبنى من خلال عقد حياة مشتركة بين رجل وامرأة، يعيشان مع أولادهما غالبًا، أو أولاد أحدهما أو الجد والجدة أحيانًا في مسكن واحد، وفي جو يسوده السكون والمحبّة، تحت قوّاميّة الرجل وإنفاقه على عياله، وكلا الزوجين مسؤولان عن حاجات بعضهما البعض وخاصّة حاجاتهما الجنسيّة، ويجب عليهما القيام بدورهما في حماية أعضاء الأسرة وتربيتهم.

المفردات الرئيسة: الأسرة، تعريف الأسرة، المصادر الدينيّة.

مقدّمة

يعتبر علم المفاهيم أحد الموضوعات التمهيديّة في العلوم؛ لأنّ كلّ مفهوم يمكن أن يثير العديد من الأفكار، فإنّ (الماء) - مثلًا - له معنًى مشترك، وله معنًى خاصّ في لغة العرفاء، وصورة معيّنة عند الكيميائيين، فمن أجل منع سوء الفهم وتسهيل التبادل العلمي ومنع الالتباس في البحوث العلميّة، يجب التعريف بالمفاهيم أوّلًا بدقّة.

إنّ الأسرة، التي لها مكانة خاصّة في الإسلام من حيث وظائفها على المستوى الفردي[١] والاجتماعي،[٢] جذبت انتباه المفكّرين من مختلف مجالات العلوم كموضوع متعدّد التخصّصات، وإنّ الطبيعة متعدّدة التخصّصات لهذا الموضوع، تعبّر عن أهمّيته كما تعبّر أيضًا عن الضرورة المضاعفة لتعريف مفهومه.

(الأسرة) تعني: ١- أهل البيت. ٢- مجموعة من الأشخاص الذين تربطهم صلة سببيّة أو نسبيّة يعيشون تحت سقف واحد. ٣- مجموعة الأقارب والسلالة. ٤- العشيرة (معين، مفردة خانواده [بالفارسية]). ويمكن حمل (الأسرة) أحيانًا على أثاث البيت، والمال والثروة، خاصّة الثروة الموروثة،[٣] والأسرة يعادلها في اللغة الإنجليزية (Family)، وهي

١. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]؛ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩]؛ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [مائدة: ٨٧]؛ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٢. ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

٣. إعزازي، ١٣٧٦: ١٠.

بمعنى مجموعة تضم أحد الوالدين أو كليهما وأولادهما،[١] وهي مشتقة في الأصل من الكلمة اليونانية (Familia, Famulus)، والتي تعني العبد والخادم، والمراد من الأسرة في اللغة العربيّة هي أهل البيت،[٢] والبيت هو مرادف للمسكن،[٣] يعني مكان البيتوتة أو الإقامة الليليّة،[٤] وهو محلّ الرجوع والإقامة والتجمّع والذي يشمل جميع الأعضاء، و(البيت) يعني عيال الرجل ومن يقضي الليل معهم،[٥] ويقال لهم (الأهل) إن كان بينهم؛ فإنّ كلمة (الأهل) تستخدم إن كانت بينهم علاقة تجمعهم كالأب، والمدينة، والكتاب، والعلم ونحوه، ويجب أن يكون بينهم أنس وألفة، فيضاف (الأهل) إلى اللفظ الجامع ذاك، نحو: أهل الكتاب.[٦] وحسب المعنى المذكور لكل من (الأهل) و(البيت)؛ فإن عبارة (أهل البيت) تعني جماعة من الناس يسكنون في بيت واحد، لا سيّما ليلًا.[٧]

وعلى الرغم من أنّ الأسرة حقيقة هي كلمة مألوفة ولها مفهوم ملموس، إلّا أنّه ليس من السهل تقديم تعريف علميّ لها، بل من المستحيل تقديم تعريفٍ واحدٍ لها؛ لأنّ الأسرة هي مفهوم اعتباريّ والمفاهيم الاعتباريّة عرضة للجعل، فكلّ من لديه اعتبار خاصّ يمكنه تقديم تعريف على أساسه، فليس من المستحيل تقديم تعريف واحد لها فحسب، وإنّما من الصعب أيضًا تقديم تعريف شاملٍ عالميًّا، لأنّ الأسرة من ناحية تشكّلت عبر التاريخ بأشكال مختلفة وفي ثقافات مختلفة، ومن ناحية أخرى، قد تتعرض عائلة معيّنة أيضًا لأحداث مثل وفاة الزوج أو الطلاق والانتقال إلى حالة التعدّدية أو وقف الجماع لأسباب مثل عيوب في الأعضاء أو المرض، ومن هنا فإنّ التعريفات

1.Wehmeier, 2005: 552.

٢. مصطفوي، ١٣٦٨: ١/١٧٠.
٣. القرشي، ١٣٧١: ١/٢٤٨.
٤. مصطفوي، ١٣٦٨: ١/٣٥٩.
٥. ابن فارس، ١٤٠٤ هـ: ٣٢٥.
٦. القرشي، ١٣٧١: ١/ ١٣٥.
٧. مصطفوي، ١٣٦٨: ١/ ١٧٠.

المقدّمة عادةً ما تعاني من مشكلة عدم الجامعيّة أو عدم المانعيّة،[١] وتصبح هذه المشكلة أكثر صعوبة في ظلّ ظروف اليوم؛ حيث يطلق عنوان الأسرة على أمور مثل العلاقات الزوجيّة خارج الإطار الرسمي، وتعايش الأزواج المثليين، والعائلات أحادية الوالد؛ ولهذا السبب يتجنّب علماء الاجتماع المعاصرون تقديم تعريف عام عن الأسرة.[٢]

يحذّر "مارتن سيغالن" من أنّ علم الاجتماع المعاصر لا بدّ أن يتصرّف بحذر إلى حدّ ما في تعريف الأسرة؛ لأنّ كلمة (الأسرة) هي كلمة ذات معانٍ متعدّدة وهي محرومة من إطار مفاهيميٍّ قادرٍ على تحديد مجموعة واسعة من الظواهر العائليّة، ويذكر أنّه بدلًا من الحديث دائمًا حول الأسرة بمصطلحات دقيقة، سيستخدم المصطلحات التي يبدو أنّها تحدّد هذه المؤسسة بأوضح طريقة في جانب معيّن يتمّ التحقيق فيه؛ ولهذا الغرض سيتمّ استخدام مصطلحات مثل الأسرة ذات النواة الواحدة، والمجموعة الأسريّة، وعلاقات القرابة.[٣]

على الرغم من كلّ التحفّظات والصعوبات التي تقف في طريق التعريف بهذا المصطلح، نظرًا لأهمّيّة الأسرة من جهة وضرورة توضيح القضايا والمصطلحات في البحث وفي تبادل نتائجه، فإنّ المفكّرين من مختلف المجالات العلميّة استقصوا الأسرة وقاموا بتعريفها، كما قدّم الباحثون والمفكّرون المسلمون تعريفات للأسرة بناءً على التعاليم والمصادر الإسلاميّة، ورغم كثرة التعريفات المقدّمة مع النهج الإسلاميّ، للأسف لم يتم العثور على عملٍ بحثيٍّ مستقلٍّ مخصَّصٍ لتعريف الأسرة بحيث يمكن التأكّد من مصادره وتوثيقه ومنطقه؛ فإنّ البحث الحالي هو بصدد تقديم تعريف للأسرة بناءً على المصادر الإسلاميّة، من خلال فحص وتحليل آيات القرآن الكريم وأحاديث المعصومين عليهم السلام.

وفيما يلي نناقش أوّلًا بعض تعريفات علماء الاجتماع وعلماء النفس، ثمّ يتمّ فحص

١. بستان نجفي وآخرون ، ١٣٨٨/ ٤٦.
٢. ستيفن مور ، ١٣٧٦ : ٣٢.
٣. سيغالن، ١٣٧٠: ١٩.

العناصر الدخيلة في تعريف الأسرة بالرجوع إلى الآيات والروايات، ويتمّ اتخاذ الخطوة الأخيرة للوصول إلى هدف البحث عن طريق جمع التعاريف وتقديم التعريف المختار.

تعريف الأسرة من وجهة نظر علم الاجتماع

لقد قدّم علماء الاجتماع الذين درسوا الأسرة بهدف شرح وظائفها الاجتماعيّة، تعريفاتٍ عديدة لها، ومنها ما يلي:

١. **مكيفر**:[١] الأسرة هي مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقة جنسيّة معيّنة ومستمرّة تؤدّي إلى الإنجاب وتربية الأطفال.[٢]

٢. **ديفيس**:[٣] تتكوّن الأسرة من مجموعة خاصّة تستند علاقاتها بعضها مع بعض إلى القرابة في الدم.[٤]

٣. **لوبي**:[٥] الأسرة علاقة مرتبطة بمؤسّسة الزواج، أي شكل من العلاقات الجنسيّة أقره المجتمع.[٦]

٤. **برجس**[٧] **ولاك**:[٨] الأسرة هي مجموعة من الأشخاص المتّحدين عبر الزواج أو الدم أو التبنيّ، قد أنشأوا أسرة واحدة من خلال تحديد أدوار اجتماعيّة معيّنة لهم، بحيث يتفاعل الزوج والزوجة، والأب والأم، والأخ والأخت بعضهم مع بعض، ويخلقون ثقافة مشتركة.[٩]

٥. **مردوك**:[١٠] الأسرة هي وحدة اجتماعيّة تتّصف بالإقامة المشتركة والتعاون الاقتصادي ومسؤوليّة الإنجاب.[١١]

٦. **كوهن**:[١٢] الأسرة هي مجموعة من الأشخاص المرتبطين بعضهم ببعض عن طريق الدم أو الزواج أو التبني ويعيشون معًا لفترة زمنية غير محدّدة.[١٣]

---

1 . R. M. Maciver

٢. فربد،١٣٨٣: ١٤٠ .

3 .Davis K

٤. بستان،١٣٨٣: ٤٧ .

5. Lowie R.H

٦. ساروخاني، ١٣٧٩: ١٣٥.

7 . Burgess E

8. Locke H

٩. بستان،١٣٨٣: ٤٧.

10. Murdock G

١١. أسدي، ليلى السادات وميرزا زاده، زهراء، ٢٠١٣ : ٨٨.

12. Bruce Cohen

١٣. كوهن، ١٣٧٨، ترجمة: محسن ثلاثي: ١٢٧.

٧. **غيدنز**:[1] الأسرة هي مجموعة من الأشخاص المرتبطين بعضهم ببعض بشكلٍ مباشر من خلال صلة القرابة ويتحمّل أعضاؤها الكبار مسؤوليّة رعاية الأطفال.[2]

تعريف الأسرة من وجهة نظر علم النفس

كانت الأسرة محور اهتمام علماء النفس منذ بداية تكوين علم النفس؛ حيث إنّ أساس نهج التحليل النفسيّ يعتمد على العلاقة بين الوالدين والطفل، وخاصّة العلاقة بين الأم والطفل، ولكن على أيّ حال، فإنَّ الفرد هو موضوع البحث في علم النفس، بدأ الاهتمام الجادّ من علماء النفس بالعائلة عندما أدرك المعالجون النفسيون أنّ العديد من الاضطرابات الفرديّة متجذّرة في الأسرة، وبناءً على ذلك تمّ تشكيل مجال يسمّى العلاج الأسريّ.

وفيما يلي بعض تعريفات الأسرة من وجهة نظر علم النفس، ولا سيّما من وجهة نظر المعالجين الأسريين:

١. **روجرز**:[3] الأسرة هي نظام شبه مغلق يلعب دور الاتصال الداخليّ ولديها أفراد قد أحرزوا مواقع ومناصب مختلفة في الأسرة والمجتمع، بحيث يلعب كلّ منهم دوره؛ وفقًا لمحتوى تلكم الأوضاع والأفكار والعلاقات العائليّة التي يقرّها المجتمع، والأسرة هي جزء لا يتجزأ منها.[4]

٢. **من وجهة نظر المعالجين الأسريين**، الأسرة هي مجتمع صغير يتكوّن من ارتباط بين رجل وامرأة، وهي وحدة متكوّنة من شخصين أو أكثر مرتبطين بعضهم ببعض من خلال الولادة أو الزواج أو التبني ويعيشون معًا في بيت واحد.[5]

٣. **مينوتشين**:[6] الأسرة نظام تتعيّن وظيفته من خلال أنماط من العلاقات.[7]

---

1. Anthony Giddens

٢. غيدنز، ٢٠١٣ : ٤٢٤.

3. -Carl Rogers

٤. فرقاني رئيسي، ١٣٧٣ : ١٤١.

٥. غلادينغ، ترجمة: فرشاد بهادري وآخرون، 1382: ٢٢ .

6. Salvador minuchin.

٧. مينوتشين،١٣٩٥: ٦٧.

٤. **غولدنبرغ**:[1] الأسرة نظام عاطفي معقّد يضمّ عدّة أجيال، وما يميّزها عن الأنظمة الاجتماعيّة الأخرى هو الوفاء والعاطفة والعضويّة الدائمة فيها.[2]

التعريفات التي قدّمها علماء النفس ليست مكرَّرة مثل تعريفات علماء الاجتماع، وإن كان بعض العناصر المذكورة فيها مشتركة، والتي يمكن أن تكون قد تأثّرت بتعريفاتهم، وبعض المكوّنات مثل الوفاء والعاطفة والنظرة المنهجية للأسرة وإيلاء الأهميّة لأنماط من العلاقات، فهي تحمل طابعًا نفسيًّا تمامًا.

تعريف الأسرة من وجهة نظر الإسلام

إنَّ جميع المفكرين في العلوم المختلفة نظروا إلى الأسرة من منظورهم الخاصّ، وبالتالي فإنّ للمفكرين المسلمين أيضًا تعريفهم الخاصّ بالأسرة على ضوء النصوص الموثّقة في المصادر الدينيّة، وفيما يلي شرح ذلك:

١. **الشهيدة بنت الهدى**: الأسرة وحدة اجتماعيّة هدفها - حسب القرآن - توفير الصحّة النفسية لثلاث فئات: الزوج والزوجة، والأب والأم، والأولاد، وكذلك الاستعداد للتعامل مع الظواهر الاجتماعيّة.[3]

٢. **الشهيد المطهري**: الأسرة من منظور الإسلام مؤسّسة اجتماعيّة وأخلاقيّة وقانونيّة تتشكّل على أساس الزواج بين جنسين مختلفين، وتسود العلاقات النسبيّة أو السببيّة بين أفرادها، ولهم حقوق وواجبات تجاه بعضهم البعض، وهي تُدار بإدارةٍ واحدةٍ، وتختلف الأسرة عن المؤسسات الاجتماعيّة الأخرى بامتلاكها للأصالة وماهيّتها المتفاوتة، فالأخلاق والعلاقة الحميمة هما من أهمّ المبادئ الحاكمة في الأسرة.[4]

٣. **الزحيلي**: الأسرة - كاصطلاح شرعيّ - يشير إلى مجموعة من الأشخاص قد نشأت من علاقة بين رجلٍ وامرأةٍ، كما تطلق على أجدادهم، وجدّاتهم، وإخوتهم، وأخواتهم، وأحفادهم، وأعمامهم، وعماتهم،

1. Goldenberg.

٢. صادقي، ١٣٩٤: ١٤٣.

٣. الصدر الطباطبائي، ١٤١٩ هـ: ٢٠٥-٢١٢.

٤. محمدي، ١٣٩٤: ١٥.

وأخواهم، وخالاتهم، وأولاد هؤلاء. وهي على ثلاثة أنواع: أسرة صغيرة وأسرة متوسّطة، وأسرة كبيرة.[١]

٤. **القرشي**: الأسرة هي وحدة اجتماعيّة تخلقها علاقة جنسيّة محكمة، وهذه العلاقة قويّة لدرجة توفّر الأساس لإنجاب الطفل وتربيته.[٢]

٥. **سالاري فر**: الأسرة عبارة عن مجموعة من الأشخاص تربطهم علاقة سببيّة (عقد زواج) ونسبيّة (علاقة أبوينية وأخوّة) وحسب نوع العلاقة، ولكلّ منهم مسؤوليّات اجتماعيّة وقانونيّة وتربويّة وسلوكيّة واقتصاديّة ودينيّة.[٣]

٦. **بناهي**: الأسرة هي أصغر وحدة اجتماعيّة وأبسطها وأعمّها، وهي تتشكّل على أساس الزواج الرسمي بين رجل وامرأة على الأقل وتتوسّع بولادة الأولاد.[٤]

إنّ المشكلة الأساس التي تكمن في هذه التعريفات هي عدم بيان كيفية الاستدلال ومنطق استخراج التعريف لكي يمكن مراجعته وانتقاده، بل تمّ تقديم هذه التعريفات بشكل أساس في الأبحاث العلميّة ضمن التعريف بالمفاهيم.

العناصر في تعريف الأسرة

للإجابة عن سؤال البحث: (ما تعريف الأسرة حسب المصادر الإسلاميّة؟)، فمن الضروريّ تحديد العناصر الفعّالة في التعريف من خلال تحليل المستندات الموجودة في المصادر الإسلاميّة، وفيما يلي يتمّ تقديم تلكم العناصر مع مستنداتها.

يمكننا من هذا الجزء من البحث، تقديم تعريف الأسرة بناءً على المصادر الإسلاميّة، والذي يعتبر نوعًا من النقد للعناصر المستخدمة في التعريفات الأخرى، وبما أنّ مراجعة التعريفات ومقارنتها بعضها ببعض ستتمّ تناولها ضمن نتائج البحث، فمن أجل منع التكرار في هذا القسم، نكتفي بذكر عناصر التعريف ومستنداتها.

---

١. الزحيلي، ١٤٢٠ هـ: ٢٨/١.

٢. شريف القرشي، ٢٠١٢، ترجمة: لطيف راشدي: ٢.

٣. سالاري فر، ١٣٨٥ : ١٢.

٤. بناهي: ١٣، ٢٠١٧.

البناء

إنّ المفردة الأولى التي تستخدم في تعريف الأسرة لها أهمّيّة خاصّة؛ لأنها تقع موصوفًا لجميع الصفات التي تليها، ومفردات أخرى كوحدة اجتماعيّة، مجموعة، مجتمع صغير، نظام، مجموعة من الناس ومجموعة اجتماعيّة هي التعابير المستخدمة في تعريف الأسرة، ويقترح البحث الحالي استخدام مفردة (البناء) باعتباره اسم لما يُبنى؛[١] لأنّ هذه المفردة أوّلًا لها مستند روائيّ، فعن رسول اللهﷺ أنّه قال: «ما بُني في الإسلام بناءٌ أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وأعزّ من التزويج». وثانيًا هي لا تحمل اتّجاهًا معيّنا في طيّاتها، على عكس عبارات كـ(الوحدة الاجتماعيّة) التي هي نتيجة نظرة اجتماعيّة للأسرة، أو (النظام) والتي هي نتاج نظرة نفسيّة للأسرة، وبالإضافة إلى هاتين النقطتين والأهمّ منهما، إنّ (البناء) يوحي بالطابع التأسيسي للأسرة،[٢] والذي يدلّ على أنها أكثر من مجرّد اجتماع عدد من الناس، فضلًا عن أنّه وفقًا للمعاجم العربيّة[٣] وفي القواميس الفارسيّة (دهخدا) فقد ورد البناء بمعنى محلّ الإقامة أيضًا، وهو أحد عناصر التعريف، ممّا يجعل هذه الكلمة أكثر ارتباطًا بمعنى الأسرة.

عقد الحياة المشتركة

إنّ العقد يعادل الاتفاق في اصطلاح الشرع،[٤] وهو يعتبر من العناصر الجوهريّة في التعريف إذا تمتع بالجانب الفقهي والقانوني؛ لأنّه بإجماع علماء الإسلام[٥] لا يتحقّق الزواج من دون عقد حتّى لو اتّفق الطرفان على إنشائه،[٦] وأساسًا الفرق بين النكاح والسفاح (الزنا) هو إبرام العقد واعتبار الزوجيّة.[٧]

---

١. راغب الأصفهاني، ١٣٧٤.
٢. المصطفوي: ٦/ ٣٤٤.
٣. ابن أثير الجزري: ١/ ١٥٧.
٤. راغب الأصفهاني: ١/ ٣٤١.
٥. الخوئي، كتاب النكاح، المقرّر: محمد تقي الخوئي: ٢/ ١٥٩.
٦. اليزدي، ١٤٠٩ هـ: ٢/ ٨٥١.
٧. الخوئي، محمّد تقي الخوئي: ٢/ ١٥٩.

ولكي يتمّ الزواج لا بدّ من عقد يتكوّن من إيجاب وقبول،[١] ويجب إبرام هذا العقد بالإيجاب والقبول ولو بواسطة وكيل.[٢]

عقد الحياة المشتركة الدائم

هل يمكن إطلاق الأسرة على الزوجية الناتجة عن الزواج المؤقّت؟ تختلف آراء الباحثين حول الإجابة عن هذا السؤال، يشير البعض إلى الأسرة كشكل من أشكال الزواج يكون فيه عقد الزواج دائمًا، وبعض لا يرى فرقًا بين الزواج الدائم والمؤقت في هذا الجانب.

وأمّا القائلون بإطلاق الأسرة على الزواج بنوعيه، فهم يردون -رفعًا لاستبعاد من يتساءل أنّه هل يمكن إطلاق الأسرة على زواج قصير الأمد كزواج لبضعة أشهر مثلا؟- أنّه رغم إطلاق هذا العقد على أيّ زواج مؤقّت، إلّا أنّه لا يعني بالضرورة زواجًا قصير الأمد، فيمكن أن يمتدّ هذا الزواج إلى آخر حياة الزوجين، كما يمكن أن يكون لهما أولاد من هذا الزواج وإقامة حياة مشتركة معًا.

وأمّا استبعاد منكري إطلاق الأسرة على الزواج المؤقّت، فهو ناظر إلى المصاديق الغالبة لهذا النوع من الزواج، والتي تكون عادةً قصيرة الأمد وبدون أولاد، وأمّا إصرار القائلين بالإطلاق على شمول عنوان الأسرة لكلا النوعين من الزواج، فهو ناظرٌ إلى إمكانيّة تكوين الأسرة بكلا العقدين، ممّا يعني أنّه يمكن من خلال زواج مؤقّت، تكوين حياة زوجية طويلة الأمد، والعيش معًا تحت سقفٍ واحد بجانب الأولاد، ويبدو أنّ كلا الرأيين، رغم صحّتهما، متورّطان في نوع من التغافل والإهمال بفلسفة كلّ من هذين النوعين من الزواج وسائر مكوّناتهما.

ما هي فلسفة الزواج المؤقّت؟ رغم أنّه يمكن إطالة فترة هذا الزواج، أو يتمّ من

١. طاهري، محمد علي وأنصاري خوشابر، مسعود: ١٥٠٧/٣.
٢. بني هاشمي الخميني: ٣٨٠/٢.

خلاله الاستيلاد، لكن ينبغي عدم نسيان فلسفة الزواج المؤقّت وإعطاؤه ثقلًا يفوق وزنه؛ فإنّ الزواج المؤقّت هو أساسًا للحالات الاضطراريّة،[١] ولمكافحة الفحشاء والانحرافات الجنسيّة،[٢] والعقد الذي تتكوّن على أساسه الأسرة هو عقد الحياة المشتركة الدائم؛ ولهذا السبب ورد الحثّ عليه في العديد من الآيات[٣] والروايات،[٤] وعلى العكس من ذلك ورد النهي عن الزواج المؤقّت في بعض الروايات.[٥،٦] ويبدو أنّ التشجيع العامّ على المتعة إنّما هو للحد من نسيان هذه السنة،[٧] هذه من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن القيام ببعض المهام الأبويّة إلّا من خلال تعايش الزوجين بشكل دائم، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا نستبدل العناوين؟ فإذا كانت مهمّة الوالدين تقتضى تعايشهما لأمد طويل جدًّا، فلمَ نسمّيه باسم الزواج المؤقّت في حين كان رسمه يشبه الزواج الدائم؟ إذ إنّ مقام الأبويّة ومهمّة الوالدين حسب الروايات، تستمر إلى ٢١ سنة، ناهيك عن الروايات الواردة في الحثّ على التناسل والتكاثر، وبالتالي فإنّ الأبوينيّة تغطّي حياة الوالدين كلّها، ويبقى سؤال مطروح وهو لماذا نحدّد وظيفةً للزواج المؤقت بدعوى وجود الجواز والإمكان، ممّا لا يتّفق مع فلسفته؟

١. المطهري: ٢٧/ ٢٢٥.

٢. كاشف الغطاء، ١٣٧٠: ٣٨٧.

٣. ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. [النور: ٣٢].

٤. عن رسول اللهﷺ: «مَن أحبّ أن يَلقى اللهَ طاهرًا مطهّرا فليَلقَه بزوجةٍ».

٥. الكليني، ١٤٠٧ هـ: ٥/٤٥٢-٤٥٣.

٦. سألت أبا الحسن عن المتعة، فقال: «هي حلال مباح مطلق لمن لم يُغنه الله بالتزويج، فليستعفِف بالمتعة، فإن استغنى عنها بالتزويج «فهي مباح له إذا غاب عنها».

٧. المطهري: ١٩/٨٢.

رجلٌ وامرأةٌ

في العديد من تعريفات الأسرة، يتمّ ذكر أفراد الأسرة كأحد عناصر التعريف؛ لأنّه من الضروري تحديد حدود الأسرة في الأعضاء من غير الأعضاء، وسيتمّ البحث حول مَن تشملهم الأسرة، لكن أقلّ العدد الضروريّ لتكوين الأسرة هو رجل وامرأة كحدّ أدنى، ومن خلال استدلالين، يمكن اعتبار أفراد الأسرة، وخاصّة الرجل والمرأة، من مكوّنات أساسيّة للتعريف، أحدهما هو أنّ استقرار الأسرة يقوم على أفرادها، وإذا لم يكن هناك أفراد فلن تكون هناك عائلة،[١] والآخر هو - كما ذكر - يعتمد تكوين الأسرة على تنفيذ العقد وعقد الزواج يحتوي على إيجاب وقبول، ممّا يتطلب وجود رجل وامرأة على أقلّ تقدير.[٢]

وقد ورد في بعض التعريفات، قيد (امرأة واحدة على الأقلّ)، والظاهر أنّه يستند إلى الآية الشريفة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾،[٣] في حين أنّ هذه الآية لا تدلّ على أكثر من جواز تعدّد الزوجات، ومن الواضح أنّ جواز تعدّد الزوجات شيء وانتماء أكثر من زوجة إلى أسرة الرجل شيء آخر، بل بالأحرى، مع الأخذ في الاعتبار أنّ شرعيّة الأسرة وتكوينها تقوم على أساس عقد الزواج، فأمّا الإنشاء فهو من جانب المرأة، وأمّا القبول فهو من جانب الرجل؛[٤] إذًا، فإنّ الأسرة تتحقّق برجل وامرأة فقط، وكلّما يتزوّج الرجل بزواج جديد تتشكّل به أسرة جديدة.

١. موسوي همداني، ١٣٧٤: ٧/ ٥١٦.
٢. بني هاشمي خميني، ١٣٧٩: ٢/ ٣٨٠.
٣. النساء: ٣.
٤. بني هاشمي خميني: ٢/ ٣٨١.

اشتراط الإسلام في الزوجين

زواج المسلم أو المسلمة الدائم من غير مسلم ومسلمة محرّم وباطل،[١] وعليه فإنّ أحد العناصر التي تجب مراعاتها في تعريف الأسرة من وجهة نظر الإسلام هو (الإسلام)، هناك آيات عديدة تصرّح بهذا العنصر وحكمة تشريعه، منها قوله تعالى: **﴿وَلا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَلَو أَعجَبَتكُم وَلا تُنكِحُوا المُشرِكينَ حَتّى يُؤمِنوا وَلَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَلَو أَعجَبَكُم أُولئِكَ يَدعونَ إِلَى النّارِ وَاللهُ يَدعو إِلَى الجَنَّةِ وَالمَغفِرَةِ بِإِذنِهِ وَيُبَيِّنُ آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلَّهُم يَتَذَكَّرونَ﴾**.[٢]

ومن الضروري التذكير بأنّ الشكل الوحيد الصحيح للأسرة في الإسلام ليس الأسرة المسلمة فقط، بل وإنَّ كلّ قوم له زواجه الخاصّ، وإذا تمّ الزواج - وفقًا للأحكام الصحيحة في نظرهم - فهو يصحّ في الإسلام كذلك، سواء كان يهوديًّا أو مسيحيًّا أو غير مؤمن بالله،[٣] وهناك عدّة آيات من القرآن الكريم[٤] تدلّ على الإقرار بصحّة هذه الزيجات، ففي سورة التحريم - مثلًا - يدور الحديث حول أسر كانت أحد طرفيها على الكفر قطعًا، حيث قال تعالى: **﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذينَ كَفَرُوا امرَأَتَ نوحٍ وَامرَأَتَ لوطٍ﴾**،[٥] والتعبير عن (امرأة) تدلّ على شرعيّة الزواج؛ ومن هذا المنطلق يُعترف في النظام القانوني

١. نفس المصدر: ٢/ ٣٩٧.

٢. البقرة: ٢٢١.

٣. موسوي همداني، ١٣٧٤.

٤. ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد:٤]؛ ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ* وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحريم: ١٠-١١]؛ ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦].

٥. التحريم: ١٠.

والعلاقات الاجتماعيّة بزواج سائر الأمم على أنّه صحيح في نظر الإسلام، لكنّ الأسرة الصالحة في الإسلام هي الأسرة التي كان الزوجان فيها مسلمَين.

الحاجات الجنسيّة

إنّ نقطة الثقل لبعض تعاريف الأسرة ومكوّنها الرئيس، هي العلاقات الجنسيّة،[١] كما أنّ المصادر الإسلاميّة ركّزت على الغريزة الجنسيّة تركيزًا، بفارق أنّ الغريزة الجنسيّة تعتبر في الإسلام حافزًا لتكوين الأسرة والتكاثر،[٢،٣] وعاملًا لتحقيق لأهداف العليا المعنويّة.

لم تكتف المصادر الإسلاميّة بالتأكيد على ضرورة الاهتمام برفع الحاجات الجنسيّة من خلال الزواج وإنشاء الأسرة،[٤] بل تناولت أيضًا تفاصيل هذا الموضوع كذلك، فعلى سبيل المثال تمّ النظر في المصادر الإسلاميّة في الفرق بين الرجل والمرأة من حيث الرغبات الجنسيّة، والذي له أصل بيولوجي، فبما أن تهيّج الرجال أسرع من تهيّج النساء[٥] سُنّ بعض الأحكام والواجبات للمرأة، «ولا تمنعَه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ»،[٦] كما أنّ هناك أحكامًا وواجبات على الرجال[٧] ينبغي مراعاتها تجاه النساء، ومع الاختلاف في

١ . مكيفر: «الأسرة هي مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقة جنسية معينة ومستمرة تؤدّي إلى الإنجاب وتربية الأطفال». [فربد ،١٣٨٣: ١٤٠].

٢. المجلسي: ٥٨/ ٢٥٥.

٣ . «فكّر يا مفضّل في الأفعال التي جُعلت في الإنسان، من الطُّعم والنوم والجماع وما دُبّر فيها؛ فإنه جُعل لكلّ واحدٍ منها في الطباع نفسِه محركٌ يقتضيه ويستحثّ به.. والشبَق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه».

٤ . ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]؛ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. [النساء: ٣]

٥. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة:٢٠/ ١١٨.

٦. الهلالي، ١٤٠٥ ق: ٥/ ٥٠٧.

٧. «ولا تُجامع امرأةً حتى تلاعبها وتغمز ثدييها وتكثر ملاعبتها؛ فانك إذا فعلت ذلك غلبت شهوتُها واجتمع ماؤها؛ لأنَّ ماءَها يخرج من ثدييها والشهوة تظهر من وجهها وعينيها واشتهت منك مثل الذي تشتهيه منها».

نوع الواجبات والوظائف وكمّيتها لكلّ من الرجل والمرأة، إلّا أنّهما يشتركان في أصل وجوب الاهتمام بحاجاتهما الجنسيّة.

الأولاد

قليلٌ من عرّف الأسرة ولم يذكر الأولاد كعناصر مكوّنة لها؛ لأنّه مع أنّ الأسرة تبدأ بالزواج، بيد أنّ قوام الأسرة بالزوجين والأولاد[١] نظرة الإسلام إلى الزواج بشكلٍ عامّ هو لغرض الاستيلاد؛ ولذلك هناك توصية بالاستيلاد،[٢] والدعاء لإنجاب الولد[٣] والنهي عن العزل[٤،٥] خلق نظرة إيجابيّة إلى الأولاد[٦،٧] دفع الهواجس النفسيّة بالنسبة إلى مشاكل الإنجاب[٨،٩] والتعريف بالأولاد كنعمة وأساس تكامل الإنسان[١٠].[١١]

وبالإضافة إلى التوصية بالاستيلاد، فقد نصّت المصادر الإسلاميّة أيضًا على وجوب نفقة الطفل بما في ذلك نفقة المأكل والملبس والمسكن،[١٢] وتربية

١. موسوي همداني، ١٣٧٤: ٥١٦/٧.

٢. «تناكحوا وتناسلوا تكثروا؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، ولو بالسقط» [جامع الأخبار: ١٠١].

٣. ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

٤. «لا بأس بالعزل في ستة وجوه: المرأة التي أيقنت أنها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذيئة، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة».

٥. ابن بابويه، ١٣٦٢: ٣٢٨.

٦. «من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الواسع والمركب البهي والولد الصالح».

٧. المجلسي: ٧٣/ ١٥٤.

٨. ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا* وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣٠-٣١]؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٩. الإسراء: ٣١.

١٠. ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف: ٨٦].

١١. ترجمة الميزان : ٨/ ٢٣.

١٢. الموسوي الخميني: ٢/ ٣١٣.

الأولاد والمحبّة إليهم[١،٢] وحتّى الرضاعة من ثدي الأم مباشرة[٣،٤] والتي تدلّ دلالة التزاميّة على ضرورة التعايش أو الحياة المشتركة لأعضاء الأسرة. وبعبارةٍ أخرى، فإنّ الأولاد هم جزء من الأسرة، ولا يمكن تصوّر الوالدين منفصلين من أولادهما.

الربائب

الربيبة تشير إلى بنت الزوجة من الزوج الآخر،[٥] وجمعها ربائب، وسُميت بها؛

> **لأنّ تدبير مَن مع المرأة من الولد إلى زوجها، فهو الذي يربّيها، ويربّيها في العادة الغالبة وإن لم يكن كذلك دائمًا، وكذلك كون الربيبة في حجر الزوج أمرٌ مبنيٌّ على الغالب وإن لم يجر الأمر عليه دائمًا.[٦]**

وإنّ القرآن صرّح بانتماء الربائب إلى الأسرة بقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾.[٧]

الولد من التبني

للتبني ماضٍ عريق طويل نسبيًا بين المجتمعات والحضارات التاريخية المتنوعة، وكان شائعًا قبل الإسلام وبعد مجيئه حتى السنة الخامسة للهجرة بكل آثارها،[٨] وأمّا الإسلام

---

١. «أكثروا من قُبلة أولادكم، فإنَّ لكم بكل قُبلةٍ درجةً في الجنّة مسيرة خمسمائةً عامٍ».

٢. الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ : ٢١/ ٤٨٥.

٣. ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٤. البقرة: ٢٣٣.

٥. النجفي جواهري: ٢٩/ ٣٤٩.

٦. الطباطبائي، ١٣٧٤: ٤/ ٤٢.

٧. النساء: ٢٣.

٨. عالمي طامة، ٢٠١٧: ٤١.

فقام بإصلاح هذه السنّة من خلال سلب آثار النسب والمحرميّة وحق الإرث منها[١].[٢]

يبدو أن البعض[٣] استنادًا إلى الآيات الرافضة للتنبي، لا سيّما هذه الآية: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ**﴾، ذهبوا إلى القول بأنّ الولد المتبنَّى لا ينتمي إلى العائلة، واعتبروا هذا العرف من أقوال الناس العوام، وهذا ممّا لا يقرّه الله تعالى، وفيما يتعلّق بهذه المسألة، من الضروري الانتباه إلى أن ما يميل إليه الباحث في هذا المقال هو إمكانيّة اعتبار الولد المتبنّى كعضو من أعضاء الأسرة، وأمّا ما ترفضه هذه الآية هو اعتبار الولد المتبنّى كولد حقيقيّ وتناول قضايا كالنسب والمحرميّة والإرث.

فبالإضافة إلى سيرة النبي الأكرمﷺ الدالة على تبنّي زيد، هناك آيات كثيرة تدلّ على أصل وجود التبنّي، وإن عدم رفضه له إشارة إلى الإقرار به، كقوله تعالى في تسمية آزر أبًا لإبراهيمعليه السلام: ﴿**وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾،[٤] وقصّة التقاط موسىعليه السلام من النهر بقوله: ﴿**وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا**

١. الأحزاب: ٤-٥ و٣٧.

٢. ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥]؛ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣. لم يُعثر على وثيقة مكتوبة، لكن تم طرحه على الخبراء، وكذلك في تقييم صحة المحتوى لعناصر التعريف.

٤. الأنعام : ٧٤.

تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾،[١] وطرح القصّة من دون أيّ تطرّق إلى أصل التبنّي رفضًا أو قبولًا؛ وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا..**﴾،[٢] فلم يتطرّق إلى التبنّي فحسب، وإنّما تناول مسألة تعايش الأسرة مع الأولاد من التبني في بيتٍ واحد، بقوله: ﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللهِ**﴾.[٣]

والدا الزوجين

وفي الظروف الطبيعيّة، لا يُعتبر والدا الزوجين من أعضاء أسرتهما؛ لأنّ الأسرة الجديدة تتكوّن من زواج الأبناء، مع ذلك يمرّ الإنسان بمراحل مختلفة من الرشد وباقتضاءات خاصّة لكلّ مرحلة، ومن بينها الشيخوخة التي هي مرحلة يمر بها الإنسان بأسوأ ظروف الحياة،[٤] فكما كان الأولاد في صغرهم يحتاجون إلى حماية والديهم ورعايتهم، فكذلك الأمر في الشيخوخة، حيث تجعل الوالدين عاجزين وتمنعهما من القدرة على تلبية حاجاتهم في الحياة بشكلٍ مستقلٍّ، فمن واجب الأولاد حماية والديهم ورعايتهم؛ فإنّ العناية بالوالدين أمرٌ يدعمه العقل؛ لأنّ قوام المجتمع بالأسرة، وقوام الأسرة بالمحبّة بين أفرادها، أي الوالدين

١. القصص: ٩.

٢. يوسف: ٢١.

٣. يوسف: ٢٣.

٤. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥].

والأولاد[١] كما يدعمه القرآن الكريم، من خلال فرض الإحسان بالوالدين.[٢]

الجدير بالذكر في خصوص سائر أعضاء الأسرة ماعدا الزوجين والأولاد، هو أنّ وجودهم ليس دائمًا، بل وحتّى ليس غالبًا، أي لا يسكن عادةً أحد والدي الزوجين أو ربائبهما مع أسرة الزوج، كما أنّ حضور هؤلاء الأشخاص في الأسرة يعتمد على حاجتهم إلى الحماية أو الرعاية، وهذه الحاجة تعتمد بشكلٍ كبيرٍ على الظروف، وقد لا يكون لأحد الوالدين أي حاجة معيشية؛ إذ يمكن أن تحتاج الأسرة نفسها إلى الرعاية أكثر.

السكون

وقد ذكرت المصادر الإسلاميّة عاملين في خلق هذا الجو النفسي في العائلة، أحدهما هو الزوجية، والآخر المسكن، وقد عرّف القرآن الكريم الزواج مصدر السكون؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾،[٣] ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ**﴾[٤].

وفيما يتعلّق بالسكن في القرآن الكريم، فقد استخدم مفردة «البيت»، والذي يمكن أن يكون له أشكال مختلفة، بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا

١. موسوي همداني، ١٣٧٤: ٥١٥/٧.

٢. ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]؛ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]؛ ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ* وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٣-١٤].

٣. الروم: ٢١.

٤. الأعراف: ١٨٩.

وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾،[١] فبعض فسّر هذه الآية بالسكون،[٢] وبعض بمحلّ السكون،[٣] وبعض بمنزل.[٤]

ويبدو أنّ هذا النوع من الاختلاف في التفسير يرجع إلى التلازم بين وجود مكان للسكن والسكون والسكينة، كما أنّ البيت سمّي بذلك؛ لأنّه محل البيتوتة وقضاء الليل في حالة النوم، كما عبّر القرآن الكريم عن النوم أيضًا بالسبات أي مصدر السكون، بقوله: ﴿**وجعَلنَا نومَكم سُباتًا**﴾،[٥] وبعبارة أخرى فإنّ الظرف المكاني لهذا السكون هو البيت.

المودّة

ثمّة عنصر آخر في تعريفات الأسرة، لا سيما من وجهة نظر نفسيّة، وهو عنصر المودّة، فالقرآن الكريم والأحاديث الشريفة تولي اهتمامًا كبيرًا لهذا العنصر. يقول المرحوم العلّامة في تفسير الآية ١٥١ من سورة الأنعام،[٦] إنّ حياة الإنسان ودينه يعتمدان على وجود المجتمع، ووجود المجتمع في حدوثه وبقائه على وجود الأسرة، ووجود الأسرة وقوامها على المحبّة والمودة بين أعضائها.[٧]

---

١. النحل: ٨٠.

٢. قرائتي : ٤/ ٥٥٩.

٣. حسيني شاه عبد العظيمي، ١٣٦٣: ٥٥٩/٤.

٤. موسوي همداني، ١٣٧٤: ١٢/ ٤٤٩؛ الطيب، ١٣٨٧: ١٢/ ١٦٤.

٥. النبأ: ٩.

٦. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٧. موسوي همداني، ١٣٧٤: ٧/ ٥١٦.

لقد أوْلى القرآن الكريم اهتمامًا بالغًا إلى ضرورة المودّة والمحبّة بين جميع أفراد الأسرة، فقد اعتبر الله تعالى المودّة من آياته؛ حيث قال: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾.[١]

فنسبة المودّة إلى الحبّ كنسبة الخضوع الظاهر أثره في مقام العمل إلى الخشوع الذي هو نوع تأثر نفساني عن العظمة والكبرياء.[٢]

يعتبر الخواجة نصير الدين الطوسي قدس سره حبّ الوالدين لأولادهم أمرًا طبيعيًّا لا يحتاج إلى إرادة،[٣] مع ذلك تأمر الآيات والروايات بإظهار المحبّة للأولاد، منها: قال صلى الله عليه وآله: «قبّلوا أولادَكم»، والعكس صحيح، أي وجوب إحسان الأولاد بوالديهم؛ حيث قال: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾.[٤]

الشعور بالمسؤوليّة

(الشعور بالمسؤوليّة) هو أحد العناصر المهمّة والضروريّة في تعريف الأسرة لتمييزها عن أمور مثل التعايش، وقد ذُكر هذا المكوّن ضمنيًّا في بعض التعريفات، مثل تعريف "بيرجسولاك"، الذي تناول الأدوار، لكنّ مذاق الشريعة والمصادر الإسلاميّة يتطلّب التصريح بهذا العنصر في تعريف الأسرة، وكما ذكرنا سلفًا، أنّه من وجهة نظر الإسلام، لا تُضفى الشرعية على تكوين الأسرة إلّا من خلال عقد بين الرجل والمرأة، وهو يتضمّن

١. الروم: ٢١.
٢. الطباطبائي: ١٦/٢٥٠.
٣. إسماعيلي: ١٥-٢٨.
٤. الإسراء: ٢٤.

شروطًا مفروضة، فضلًا عن شروط يمكن إضافتها بعنوان الشروط ضمن العقد، وإن دلّت هذه الأمور على شيءٍ فإنّما تدلّ على قبول المسؤوليّة، وكيف لا فإنّ الوفاء بالعهود، بما في ذلك عهد الزواج، هو الأصول المؤكّدة في الإسلام؛ إذ قال عز وجل: ﴿**يا أيّها الذينَ آمَنوا أَوفوا بالعُقودِ**﴾.[١]

إنَّ قبول المسؤوليّة ليس أمرًا يختصّ بالزوجين فقط، بل تجب تربية الأولاد عليه؛ وفقًا لدراسة أجراها "مهدوي نيك"، بالإضافة إلى المحبّة والإكرام كمكوّنات الأسلوب التربوي للإسلام، يمكن مشاهدة مكوّنات كالنظارة والرقابة والتعليم والتأديب، والتي تدلّ التزامًا على ضرورة قبول المسؤوليّة من قبل الأولاد؛ لأنّه لا يمكن تحقيق أهداف التربية فقط من خلال التزام الوالدين وإشرافهم، بدون شعور الأولاد بالمسؤوليّة.

هناك مستندات قرآنية كثيرة تدل على قبول المسؤولية، فإن القرآن الكريم يصرح بإبعاد العائلة عن النار، بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾،[٢] وينقل في آية أخرى ضمن بيان محاورة أهل الجنّة عن لسانهم، سبب دخولهم الجنّة والتمتّع بنعمها، على أنّه إشفاقهم على أهلهم: ﴿**قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ**﴾.[٣]

و(الإشفاق) نوع من الخوف، قال الراغب:

> **الإشفاق عناية مختلطة بخوف؛ لأنّ المشفق يحبّ المشفق عليه ويخاف ما يلحقه، فإذا عُدّي بمِن فمعنى الخوف فيه أظهر، وإذا عُدّي بالفاء فمعنى العناية فيه أظهر، فمعنى الآية كالتالي: كنا نُشفق على أهلنا في الدنيا، نُحبهم ونعتني بسعادتهم ونجاتهم من الباطل والضلال، وكنّا**

١. المائدة: ١.

٢. التحريم: ٦.

٣. طور: ٢٦.

نخاف من وقوعهم في المهالك، فعاشرناهم بأفضل طريقة، ونصحناهم ودعوناهم إلى الحقّ.[١]

مسكن مشترك

تعادل كلمة (الأسرة) في اللغة عبارة (أهل البيت)،[٢] و(البيت) هو مرادف للمسكن،[٣] ويقصد به محلّ الإقامة ليلًا،[٤] واعتبر صاحب مقاييس اللغة هذه المادّة من أصلٍ واحدٍ، والذي يعني محلّ العودة والإقامة والتجمُّع الذي يشمل جميع الأعضاء، كما يطلق على بيتٍ من الشعر من باب التشبيه؛ لأنّه محل جمع الألفاظ والحروف والمعاني ضمن حالةٍ معيّنةٍ وهي الوزن؛ فإنّ (البيت) في نظره يعني أهل الرجل ومن يقضي الليل معهم،[٥] وقد وردت هذه الكلمة ومشتقاتها ٧٣ مرّة في ٢٩ سورة و ٥٤ آية من القرآن الكريم، منها ٣ مرات جاءت بالمعنى المذكور، و ٣ مرات بلفظة (بياتًا) ما يعني ليلًا، والباقي منها كبيت الله، والبيت المعمور، والبيت العتيق... بمعنى مطلق البيت ويراد بها البيئة الخاصّة بالحياة الأسريّة، وهذا هو المعنى المقصود في معظم الحالات.

وبحسب استعمال القرآن الكريم وكلام أهل العلم، فإنّ كلمة (الأهل) تستخدم إن كان بين مجموعة من الأفراد علاقة تجمعهم كالأب، والمدينة، والكتاب، والعلم ونحوه، ويجب إن يكون بينهم أنس وألفة، فيضاف (الأهل) إلى اللفظ الجامع ذاك، نحو: أهل الكتاب،[٦] وقد وردت هذه الكلمة ١٥٣ مرّة في القرآن ضمن ٤٥ سورة و١٤٣ آية.

فبحسب المعنى المذكور لكلّ من (الأسرة) و (البيت)؛ فإنّ (أهل البيت) هو جماعة من الناس يسكنون في بيت واحد لا سيّما ليلًا، وبعبارة أخرى فإنّ (البيت) جامع

١. موسوي همداني، ١٣٧٤: ١٩/ ٢٢.
٢. المصطفوي، ١٣٦٨: ١/ ١٧٠.
٣. القرشي، ١٣٧١: ١/٢٤٨.
٤. ابن فارس، ١٤٠٤: ١/ ٣٥٩.
٥. المصدر نفسه.
٦. القرشي، ١٣٧١: ١/ ١٣٥.

لأفراد الأسرة. وقد يكون هناك العديد من الحالات التي لا يسكن فيها أحدٌ أفراد الأسرة في البيت مع الآخرين، كالأب الذي خرج في رحلة طويلة، لكن الشكل الغالب للعائلة هو أن يعيش الأفراد معًا في بيت واحد.

وهناك شواهد قرآنيّة تدلّ على أن البيت يطلق على مجموعة من الناس يسكنون معًا في بيت واحد، منها قوله تعالى: ﴿**رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**﴾،[١] والمراد بهم النبي إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر، وقوله تعالى: ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾،[٢] والمراد بهم عمران أم موسى عليه السلام والذين يسكنون معها.[٣]

قوّاميّة الرجل

يجب على كلّ مؤسسة ومنظّمة اجتماعيّة من أجل تحقيق أهدافها، أن يكون لها هيكل ونظام عقلاني ميريتوقراطي (حكم الجدارة)، وفي هذا الهيكل يكون لكلّ شخصٍ مكانة ودور محدّد ليكونا علامة على تميزه وسلطته على الآخرين، وأمّا الأسرة مجتمع صغير لكن مهمّ وأساس، وهي النواة أو اللبنة الأولى لبناء المجتمعات البشريّة، فتحتاج عقلًا إلى التنظيم ووضع النظام والإدارة الصحيحة والمطلوبة، كما تحتاج إلى مدير يشرف على شؤونها ورئيس مسؤول عن القرارات النهائيّة.[٤]

لقد وضع الإسلام مسؤوليّة إدارة الأسرة على عاتق الرجل، بقوله: ﴿**الرِّجالُ قَوّامونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَبِما أَنفَقوا مِن أَموالِهِم..**﴾،[٥] وكلمة (القوام) هي صيغة المبالغة، من مادّة القيام أي النهوض، ويتغير معناها حسب نوع الاستعمال

١. هود: ٧٣.

٢. القصص: ١٢.

٣ . المصطفوي، ١٣٦٨: ١/ ١٧٠.

٤. بناهي وأذربيجاني: ١٥٧، ١٣٩٢.

٥. النساء: ٣٤.

والقرائن اللفظيّة، لكن بشكل عامّ تعني التصدّي لأمر ما وتولّي المسؤوليّة، وإنّ قواميّة الرجل على المرأة وإن كانت تنطوي على نوع من التسلط والإشراف، إلّا أنّها تشير في هذه الآية إلى الولاية والحماية والمسؤوليّة عن إدارة شؤونها ورعاية مصالحها.[١]

وهناك روايات تدلّ على تخويل الرجل إدارة الأسرة، منها:

كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْأَمِيرُ عَلَى اَلنَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَاَلرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُمْ، فَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوُلْدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَاَلْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْهُ. أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.[٢]

وقد ورد في حديث آخر عن رسول اللهﷺ أنّه قال:

كلّ نَفسٍ من بنى آدم سّيد، فالرجل سّيد أهلِه، والمرأة سيّدة بيتها.[٣]

الإنفاق على العيال

ومن الفروق بين الرجل والمرأة في الأحكام الشرعيّة، والتي تضرب بجذورها في الأمور البيولوجيّة والنفسيّة، التفاوت بين دور الرجل والمرأة في الأسرة، لقد أوكل الإسلام إلى الرجال توفير حاجات الأسرة من قوت ومعاش، وقد نوقشت هذه المسألة في الفقه والقانون تحت عنوان النفقة، وبما أنها من المسلّمات، فيمكن الاكتفاء بذكر بعض الأدلّة كما يلي:

إنّ توفير معاش المرأة على عهدة الرجل، وفقًا للآيات: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ[أي صاحب الولد وهو الرجل]رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾،[٤] وقوله تعالى: ﴿**الرِّجالُ قَوّامونَ عَلَى**

١. بناهي وأذربيجاني:١٥٣، ١٣٩٢.
٢. الديلمي، ١٤١٢ ق: ١/ ١٨٤.
٣.بايندە، ١٣٨٢: ٦١٤.
٤. البقرة: ٢٣٣.

النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَبِما أَنفَقوا مِن أَموالِهِم..﴾،[١] أمّا الروايات، فمنها: «**فعليكم رزقهُنّ وكسوتُهنَّ**»[٢،٣] وكذلك الرسائل العلميّة لمراجع التقليد،[٤] كما تجب على الرجل نفقة الأولاد والوالدين إن احتاجوا إليها.[٥]

الحماية

إنَّ عجز الطفل البشريّ عن حماية نفسه، بخلاف العديد من الحيوانات، يستمرّ لعدّة سنوات بعد ولادته، وهذا يجعل موضوع الحماية الجسديّة والعناية بالطفل ضروريًّا.[٦] وقد أشار القرآن إلى هذا الضعف في بعض الآيات، منها: ﴿**والله أخرَجَكم من بُطون أمّهاتكم لا تَعلَمون شَيئًا**﴾،[٧] وقوله تعالى: ﴿**واللهُ الذي خَلَقَكم مِن ضَعفٍ**﴾،[٨] وكذلك قوله سبحانه: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾،[٩] والوقاية دون المخاطر بقوله: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.. فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾[١٠].

---

١. النساء: ٣٤.

٢. ابن شعبة الحراني، ١٣٦٣ ق: ٣٣.

٣. «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَنِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لاَ يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَاتِ اللهِ فَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقٌّ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَمِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ وَلاَ يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَإِذَا فَعَلْنَ ذَلِكَ فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ تَضْرِبُوهُنَّ...».

٤. بني هاشمي خميني، ١٣٧٩: ٤٠٦.

٥. الموسوي الخميني: ٢/٣٢٢-٣٢٣.

٦. النجفي، المصدر السابق: ٧٣.

٧. النحل: ٧٨.

٨. الروم: ٥٤.

٩. البقرة: ٢٣٣.

١٠. البقرة: ٢٣٣.

يعود الإنسان بعد مراحل مختلفة من النمو والقوة إلى مرحلة العجز والضعف مرّة أخرى، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾،[١] وقوله أيضًا ﴿ومنكم مَن يُرَدُّ إلى أرذَلِ العُمُرِ﴾.[٢]

كما يتّفق مراجع التقليد على أنّ واجب حماية كبار السنّ هو مسؤوليّة الأولاد[٣،٤] ويجب على الأولاد الذين كانوا يومًا ما تحت حماية والديهم أن يعتنوا بهما عند الحاجة.[٥،٦]

التربية

التربية هي مجموعة من الإجراءات التي يتمّ تنفيذها لتنمية قدرات الطفل وبلورتها في أبعاد مختلفة،[٧] والتربية يقال لها بالفارسية «بَروَرِش» (دهخدا)، وهي من وظائف الوالدين.[٨] والتربية التي تستهدف جوانب مختلفة من الإنسان، لها عدّة مكوّنات،[٩] والتي وردت في القرآن الكريم والأحاديث بعناوين مختلفة

١. الروم: ٥٤.

٢. الحجّ: ٥.

٣. انظر: استفتاءات مراجع التقليد العظام.

٤. آية الله الخامنئي، رقم الاستفتاء: ٣٤٤٣١ ، وآية الله مكارم الشيرازي، رقم الاستفتاء: ٩٥٠٥٠٧٠١٣٦، وآية الله الشبيري الزنجاني، رقم الاستفتاء: ٣٢١٦٨، وآية الله وحيد الخراساني، رقم الاستفتاء: ٢٢٠٤٠، وآية الله السيستاني، رقم الاستفتاء: ٥١٨٦٥٩، وآية الله فاضل اللنكراني: رقم الاستفتاء: ٩٥٠١٤٧٦.

٥. الإسراء: ٢٣.

٦. ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا* وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾. [الإسراء: ٢٣-٢٤]

٧. سراقي، ٢٠١٣: ٤٧ و١٠١.

٨. الشهيد الثاني، ١٤١٠: ٧٥/٣.

٩. انظر: سراقي، ١٣٩٣؛ وهمّتي: ١٣٩٢.

نحو: التربية البدنية،[١] والاهتمام بلعب الأولاد،[٢] وإكرامهم،[٣] وملاحظة حواجز النمو دونهم،[٤] وتوجيههم دينيًّا،[٥] وإعدادهم للدخول إلى المجتمع.[٦]

تقييم صحة المحتوى

ومن أجل التأكّد من دلالة المستندات (الآيات والروايات) على العناصر المستخدمة في تعريف الأسرة، تمّ استخدام أسلوب تقييم صحّة المحتوى، بحيث إنّها عرضت مع ذكر وجوهها الدلاليّة على تسعة من خبراء دين والذين كانوا جميعًا رجال دين على مستوى بحث الخارج في الحوزة العلميّة من ذوي تخصّص في أحد المجالات ذات الصلة، وأمّا تخصّص خبراء تقييم الأحاديث، فبالإضافة إلى الفقه والأصول على مستوى بحث

١. ﴿وَالوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنَّ حَولَينِ كامِلَينِ لِمَن أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى المَولودِ لَهُ رِزقُهُنَّ وَكِسوَتُهُنَّ بِالمَعروفِ لا تُكَلَّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَها لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَولودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوارِثِ مِثلُ ذلِكَ فَإِن أَرادا فِصالًا عَن تَراضٍ مِنهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيهِما وَإِن أَرَدتُم أَن تَستَرضِعوا أَولادَكُم فَلا جُناحَ عَلَيكُم إِذا سَلَّمتُم ما آتَيتُم بِالمَعروفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعلَموا أَنَّ اللهَ بِما تَعمَلونَ بَصيرٌ﴾. [البقرة: ٢٣٣].
«أَطْعِمُوا حَبَالاَكُمْ ذَكَرَ اَللُّبَانِ؛ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلاَمٌ خَرَجَ ذَكِيَّ اَلْقَلْبِ عَالِمًا شُجَاعًا، وَإِنْ تَكُنْ جَارِيَةٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَخِلْقَتُهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا» [وسائل الشيعة: ٢١/ ٤٠٥]؛ «أَطْعِمُوا حَبَالاَكُمُ اَللُّبَانَ، فَإِنَّ اَلصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اِشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا، وَإِنْ وُلِدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا، فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا». [الكافي: ٦/ ٤٣]
٢ . «اَلْغُلاَمُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ اَلْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ اَلْحَلاَلَ وَاَلْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ». [الكليني، ١٤٢٧ ق: ٦/ ٤٩]
٣ . «أكرِموا أولادَكُم وأحسِنُوا آدابَكم» [الحر العاملي: ٢١/ ٤٧٦]؛ «بادِروا أولادَكم بالكُنى قبلَ أن تَغلبَ عليهم الألقابُ» [اللحجي: ١٥].
٤ . «أحبّوا الصبيان وارحَموهم، وإذا وعدتُموهم شيئًا، ففوا لهم؛ فإنّهم لا يَدرون إلا أنكم ترزُقونهم» [الكليني، ١٤٢٧ ق: ٦/ ٤٩]؛ «لا تلقّنوا الكذبَ فتكذبوا؛ فإنّ بني يعقوب لم يعلموا أن الذئب يأكل الإنسان حتى لقّنهم أبوهم» [فيض الكاشاني، ١٤١٥ق: ٣/ ٨].
٥ . «وأمّا حقّ ولدِكَ... أنّك مسؤول عما وليتَه من حُسن الأدب والدلالة على ربِّه» [ابن شعبة الحراني، ١٤٠٤ ق: ٢٦٣]؛ «أدّبوا أولادَكم على ثلاث خصال: حبّ نبيكم، وحبّ أهل بيته، وقراءة القرآن» [الدامغاني، ١٩٧٧ق: ٢].
٦ . «يا علي! حق الولَد على والده أن يُحَسّن اسمَه وأدبَه ويَضعَه موضعًا صالحًا..» [ابن بابويه، ١٤١٣ ق: ٤/ ٣٧٢].

الخارج في الحوزة، فهي: علم النفس، وعلم الكلام، والقرآن، والقانون، والأديان والتاريخ والسيرة.

وكان عنصران من بين ٢١ عنصرًا تمّ عرضها على الخبراء لم يتم الاعتراف بهما لاستخدامها في تعريف الأسرة، وهما: اعتبار (الولد من التبني) عضوًا في الأسرة، والاشتراط في عقد الزواج أن يكون دائمًا، بمعنى أنّ الخبراء لم يروا هذا الشرط ضروريًّا لتكوين الأسرة، بل رأت الأغلبيّة أنّ الأسرة تتحقّق بالعقد الشرعي سواء أكان دائمًا أم مؤقّتًا.

الجدول ١: معامل تقييم صحة المحتوى لمكوّنات تعريف الأسرة

المكوّنات	مدى التكرار			معامل صحة المحتوى
	بحاجة إلى دراسة جادة	بحاجة إلى إعادة النظر	مرتبطة بالموضوع تماما	
البناء	٠	٢	٧	١.٠٠
عقد الحياة المشتركة	٠	٢	٧	١.٠٠
الدائم	٢	١	٦	٠.٧٨
رجل وامرأة	١	١	٧	٠.٨٩
الإسلام	١	٤	٤	٠.٨٩
الحاجات الجنسيّة	٠	٢	٧	١.٠٠
الأولاد	٠	٣	٦	١.٠٠
الربائب	١	١	٧	٠.٨٩
الولد من التبنّي	٢	٣	٤	٠.٧٨
الجدّ والجدة	١	١	٧	٠.٨٩
السكون	١	١	٧	٠.٨٩
المودّة	٠	٠	٨	٠.٨٩
الشعور بالمسؤوليّة	١	١	٧	٠.٨٩
المسكن المشترك	٠	٣	٦	١.٠٠
قواميّة الرجل	٠	٠	٩	١.٠٠
الإنفاق على العيال	١	١	٧	٠.٨٩
الحماية	١	١	٧	٠.٨٩
التربية	١	٢	٦	٠.٨٩

خلاصة البحث

هناك العديد من التعريفات للأسرة، تمّ الاكتفاء بذكر بعضها فقط في هذا البحث، وبغضّ النظر عن القيود الموجودة على التعريف والجعل والاعتبار؛ فإنّ التعريفات المقدّمة تعاني من نقص في الشموليّة، والتأثّر بالأسس النظريّة للمفكرين وحتّى بالمجتمع الذي يعيشون فيه، لكن إذا لاحظنا موضوع الجعل والاعتبار، فلا يبقى هناك أيّ إشكال حول هذه التعريفات؛ لأنّ كلّ تعريف -حينئذٍ- يعتمد على اعتبارٍ خاصّ يمكن أن يكون صحيحًا.

وقد استخدمت في هذه التعاريف العديد من العناصر والمكوّنات، بعضها جاءت في معظمها، وبعضها لم تستخدم إلّا في بعضها، كما أن بعض التعريفات تعتمد على وظائف الأسرة، وبعضها على هيكل الأسرة، وبعضها مزيج منهما، أو قائم على أسس أخرى، وفيما يلي في ختام البحث، يتم إجراء مقارنة بين المكوّنات التي تمّ الحصول عليها من المصادر الإسلاميّة مع التعريفات الأخرى المقدمة.

وكما تم ذكره سابقًا، فإنّ بعض التعريفات المقدّمة تستند إلى وظائف الأسرة، مثل تربية الأطفال (مكيفر)، والتناسل (مردوك)، ورعاية الأولاد (غيدنز)، والإنتاج الثقافي (برغس ولاك) والتعاون الاقتصادي (مردوك)، ومن بينها التناسل ورعاية الأولاد وتربيتهم مشتركة مع العناصر التي تمّ الحصول عليها في دراسة المصادر الإسلاميّة. طبعًا هذا لا يعني رفض التعاون الاقتصادي أو مخالفة خلق ثقافات فرعيّة، فإنّ كلّ عائلة ومجموعة جديدة ستخلق - لا محالة - ثقافة فرعيّة، كما أنّ الحياة الاجتماعيّة ليست بعيدة كلّ البعد عن القضايا الاقتصاديّة، ولكن لا يتمّ الاعتراف على هاتين السمتين على أنّهما الخصائص الرئيسة للأسرة بالمعنى الإسلامي؛ فما يمكن ملاحظته في الإسلام وفي الثقافة الإسلامية هو التوجيه الديني بشكل طوعيٍّ وهادف، وفيما يتعلّق بالاقتصاد الإسلامي، فإنّ الرجل هو المسؤول بشكل رئيس عن اقتصاد الأسرة.

وقد ذكرت بعض التعريفات العلاقات الجنسيّة كالسمة الرئيسة للأسرة (مكيفر، لوبي، برجيس ولوك كوهن) أو العلاقات المتفرّعة عنها (ديفيس، بيرجيش ولوك كوهن)؛ ومن سمات الأسرة من منظار الإسلام هي المسؤوليّة التي تقع على عاتق الرجل والمرأة تجاه بعضهما البعض بناءً على العقد المبرم بينهما، وتلبية الحاجات الجنسيّة هي إحدى هذه المسؤوليّات، لكن لا يمكن بناء الأسرة على هذا الأساس من منظار الإسلام لا تختزل الأسرة في إشباع الغرائز الجنسيّة حتّى يقال إنّها سمتها الأصليّة، بل وصفها الإسلام كحافز لتحقيق أهداف أخرى، وإذا كانت المسألة جنسيّة فقط، فقد اقترح الإسلام طريقة أخرى (زواج المتعة).

حدّدت بعض التعريفات الصلة بين أعضاء الأسرة على أنّها سمتها الرئيسية (لوبي) أو كأحد العناصر (ديفيس، غيدنز)، وكما لاحظنا في معاجم اللغة أنّ الأسرة تعني أهل البيت، وهي عبارة عن جماعة بينهم أنس وألفة، وتجمعهم عنوانٌ جامعٌ، وأمّا الوجه الجامع الذي يشترك فيه جميع الأفراد، فهو المسكن والذي تمّت الإشارة إليه.

والقيام بالواجب على أساس العلاقات هو النقطة الأكثر وضوحًا في تعريف "روجرز" و"مينوشين"، وفي هذا الصدد، يجب أن يقال إنّ هذه الملاحظة - بدلًا من التعريف بالأسرة - تعبّر عن وجهة النظر الفرديّة لهؤلاء المفكرين حولها، والتركيز على دور كلّ من الزوجين، هو في الأصل موضوع ذات معنى اجتماعيّ، ومسألة تظهر نتائجها في قيام الأسرة بوظائفها، وقد أكّدت المصادر الإسلاميّة بعض تلكم الوظائف.

وفي العديد من التعريفات، تمّ التطرّق إلى أفراد الأسرة كأحد عناصر التعريف، وقد أُخذ هذا العنصر في الاعتبار بسبب تأكيد الإسلام على إنجاب الأطفال، وكذلك بسبب المسؤوليّة التي يتحمّلها مؤسّسو الأسرة تجاههم.

ويرى "مينوتشين" الانتماء الدائم إلى الأسرة كأحد مكوّناتها، كما أنّ "غيدنز" في تعريفه للأسرة، وافق على هذه الفكرة تحت عنوان الوفاء، أي الانتماء الدائم إلى الأسرة،

وقد تناولتها المصادر الإسلاميّة تحت عنوان المدّة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الشرط يتعلّق بالأزواج كمؤسسي الأسرة فحسب، ولا يمكن لسائر أعضاء الأسرة أن يلتزموا بمثل هذا الشرط؛ فعلى سبيل المثال، تنتمي الأولاد إلى أسرة الآباء إلى أن يشكلوا أسرة مستقلّة لهم، وكما ورد في النص الرئيس للمقال، فإنّ قيد (الدائم) لعقد الزواج لم يحظ بموافقة غالبيّة الخبراء، ولكن تجدر الإشارة إلى أنّ السبب الرئيس لرفضهم هذا القيد، هو إمكانيّة إنشاء الأسرة عن طريق عقد الزواج المؤقت؛ وذلك يعني أنّ زواج المتعة، رغم كونه مؤقّتًا، إلّا أنّها يمكن أن تطول مدّته بحيث يتمكّن الوالدان من أداء دورهما الأبوي.

أمّا المسكن المشترك، فهو عنصر لم يشاهد بين التعريفات الواردة في هذا البحث إلّا في تعريف المعالجين الأسريين وهو مردود، لكنّه ذكر في المصادر الإسلاميّة حتّى في بيان المعادل اللغويّ للأسرة، وإنّ الوجه الجامع لأفراد الأسرة أساسًا هو المسكن المشترك.

ثمّ المودّة فهي من المكونات التي أكّدت عليها الإسلام ولم يرد ذكرها إلّا في تعريف "غولدنبرغ" - وكما ذُكر سابقًا - فإن المودّة هي من المكوّنات التي وردت في كثير من الآيات والأحاديث.

إنّ عقد الحياة المشتركة هو عنصر يمكن ملاحظته في سائر الأمم غير الإسلاميّة أيضًا، على الرغم من وجود اختلافات في المحتوى، إلّا أنّه لم يتمّ تحديده في التعريفات المقترحة، وفي بعض التعريفات، مثل تعريف "لوبي"، الذي عرّف الأسرة كشكل من أشكال العلاقات الجنسيّة التي وافق عليها المجتمع، هناك إشارة إلى هذا المكوّن، لكنّها لا تتمتّع بالوضوح اللازم، وجانب الباعث على التزام في المسألة ليس بارزًا.

وفيما يتعلّق بالتعريف المقترح من وجهة نظر الإسلام، تجدر الإشارة إلى مسألتين، أوّلهما أنّ وجه اعتبار هذه التعريفات يتحدّد بأنّ الإسلام يهتمّ بأمر الأسرة، وأمّا المسألة الثانية هي أنّ هؤلاء الباحثين لم يصرّحوا بمستنداتهم، فلا يمكن النظر في التعريفات

ونقدها وتحليلها بدقّة وجدّيّة، فنكتفي بمقارنة التعاريف فحسب، وبما أنّ بعض الموضوعات مشتركة مع المباحث السابقة، فنتجنّب تكرارها، ونتناول معالجة النقاط الجديدة في هذه التعريفات.

فقد عرّف الشهيد المطهريﷺ الأسرةَ على أنّها مؤسسة اجتماعيّة وأخلاقيّة وقانونيّة، فعلى السائل أن يسأل: ألا يمكن تعريف الأسرة كنظام نفسي؟ (فلمَ هذا التضييق؟) إذ يمكن النظر إلى الأسرة من زوايا مختلفة، كلّ واحدة منها صحيحة في مجالها الخاصّ، ولكن يجب تحديد وجه الأولويّة لبعض دون الآخر.

وهناك نقطة أخرى في تعريف الشهيد المطهريﷺ تختلف مع سائر التعريفات، وهي أنّه يعتبر أنّ للعائلة طبيعة مختلفة وهي أكثر أصالة من المؤسّسات الاجتماعيّة الأخرى؛ فإنّ من لوازم تعريف الشيء وتمييزه أساسًا هو فصل ماهيّته عن سائر الأشياء ببنود التعريف، فلا تكفي الإشارة إلى وجود اختلاف دون أيّ توضيح، وفيما يتعلّق بأصالة هذه الوحدة الاجتماعيّة، ينبغي القول إنّ الكثيرين أكّدوا أنّ الأسرة هي أصغر وحدة اجتماعيّة، لكن لا يبدو أنّ صغر حجم هذه الوحدة الاجتماعيّة يكون له علاقة بتعريفها وتحديد ماهيّتها، أو على الأقل يمكن القول إنّه لم يتمّ العثور على وثيقة في المصادر الإسلاميّة تدلّ عليه.

وقد أطلق "الزحيلي" مصطلح الأسرة على جماعة نشأت من العلاقة بين رجل وامرأة، ويمتدّ نطاقها ليشمل الأخوال والخالات أيضًا؛ فإنّ تعريف "الزحيلي" هذا نطاقه واسع جدًّا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا يشمل بعض الأعضاء الأصليّة، مع أنّه يعتبر بالتأكيد أنّ الرجل والمرأة ضمن الأعضاء الأصليّة، إلّا أن تعريفه لم ينص على هذه الانتماءات، ولكنّه عرّف الأسرة على أنّها تشير إلى جماعة تنشعب عن العلاقة بين رجل وامرأة، كما أنّ النطاق المحدّد في التعريف يعادل «خاندان» [أي: العشيرة] بالفارسيّة و«القبيلة» باللغة العربية.

وأمّا القرشي، فهو ألقى الضوء على الجانب الجنسي للأسرة بشكل أكثر بروزًا من غيره، ومع أنّ هذا المكوّن قد لوحظ في العديد من التعريفات، إلّا أنّه لا يمكن تعريف الأسرة بناءً عليه، وقد ورد في المصادر الإسلاميّة، بيان حكمة الغريزة الجنسية لأجل التناسل، فيمكن اعتبار بناء الأسرة والتناسل سببًا من أسباب هذه الحكمة، لكن الأسرة أعظم من هذا بكثير، وقصارى ما يمكن قوله هو إنّ التناسل هو عنصر من عناصر تكوين الأسرة لابدّ من أخذها في الاعتبار بجانب المكوّنات الأخرى.

وقد أشير إلى العلاقة السببيّة والنسبيّة في تعريف "سالاري فر" وبعض التعاريف الأخرى، كما ذكر هذا العنصر ضمن العناصر المختارة في هذا البحث، بفارق أنّ في هذا التعريف تمّ التصريح بعنصر السببيّة أو النسبيّة؛ وبعبارة أخرى، حظي أعضاء الأسرة باهتمام العديد من التعريفات، والذين تكون علاقتهم إمّا سببيّة أو نسبيّة، لكنّ بعض الخبراء مثل "سالاري فر" صرّحوا بنوع العلاقة، لكنّنا لم نعثر على مستند يشير إلى ضرورة ذكر نوع النسبة، بل نظرًا لوضوح النسبة التي تكون إمّا سببيّة أو نسبيّة ورجحان رعاية جانب الإيجاز في التعريف، فإنّ ذكر نوع النسبة يبدو أمرًا زائدًا.

كما يبدو أنّ ذكر نوع المسؤوليّة التي تناوله "سالاري فر" في تعريفه ليس ضروريًّا بل زائدًا، مع العلم بأنّه أهمل العديد من المكوّنات الأخرى، وهناك إيرادات أخرى على هذا التعريف، منها أنّه إذا كان من المفروض أن يتناول التعريف أنواع المسؤوليات، فأين مكانة المسؤوليّة الأخلاقيّة في الأسرة؟ أو ما هي نسبة المسؤوليّات الدينيّة إلى المسؤوليّات الأخرى؟

والنقطة الجديرة بالملاحظة في تعريف "بناهي" هي قيد «امرأة واحدة على الأقل»، والظاهر أنّ تجديد الزواج هو بناء أسرة جديدة، والشكل الغالب للزواج، خاصّة مع قيد «أصغر وحدة» الذي أكّده في تعريفه، هو عبارة عن رجل وامرأة واحدة فضلًا عن أنّه يتمّ عقد الزواج بإنشاء المرأة وقبول الرجل، فتتحقّق الأسرة بهما فقط، وبالإضافة إلى

جميع ما ذكر، لم يُعثَر على مستند غير تشريع تعدّد الزوجات للرجل، بغية تعريف الأسرة على أساسه، ومن الواضح أنّ تعدّد الزوجات للرجل ومحاولة تعريف الأسرة على أساسه شيئان مختلفان.

ويمكن القول في المجموع، أنّ العناصر والمكوّنات التي وافقت عليها المصادر الإسلاميّة، والتي أقرّ دلالتها خبراء تقييم صحّة المحتوى، هي: «البناء، وعقد الحياة المشتركة، والدائم، ورجل وامرأة، والإسلام، والحاجات الجنسيّة، والأولاد، والربائب، والولد من التبنّي، والجدّ والجدة، والسكون، والمودّة، والشعور بالمسؤوليّة، والمسكن المشترك، وقواميّة الرجل، والإنفاق على العيال، والحماية والتربية». وبناءً على المكوّنات التي تمّ الحصول عليها من المصادر الإسلاميّة، فإن تعريف الأسرة هو كما يلي:

«الأسرة هي بناءٌ يُبنى من خلال عقد حياة مشتركة بين رجل وامرأة، يعيشان مع أولادهما غالبًا، أو أولاد أحدهما أو الجدّ والجدّة أحيانًا في مسكنٍ واحد، وفي جوّ يسوده السكون والمحبّة تحت قوّامية الرجل وإنفاقه على عياله؛ وكلا الزوجين مسؤولان عن حاجات بعضهما البعض وخاصة حاجاتهما الجنسيّة، ويجب عليهما القيام بدورهما في حماية أعضاء الأسرة وتربيتهم».

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. علي بن موسى الرضا، طبّ الإمام الرضا عليه السلام، الرسالة الذهبية، المحقّق/المصحّح: النجف، محمّد مهدي (١٤٠٢ق)، قم: دار الخيام.

٢. ابن أبي جمهور، محمّد بن زين الدين، عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، المحقق/ المصحح: مجتبى العراقي (١٤٠٥ ق)، قم: دار سيّد الشهداء للنشر، الطبعة الأولى، ٤ مجلدات.

٣. ابن أثير الجزري، مبارك بن محمّد (١٣٦٧ش)، النهاية فى غريب الحديث والأثر، قم: موسّسة إسماعيليان للطباعة.

٤. ابن بابويه، محمّد بن علي (١٣٦٢ش)، الخصال، قم: جامعة المدرّسين، الطبعة الأولى.

٥. ابن بابويه، محمّد بن علي، من لايحضره الفقيه (١٤١٣ق)، قم: دفتر الانتشارات الإسلاميّة التابعة لجامعة المدرّسين بحوزة قم العلميّة، الطبعة الثانية، ج ٣.

٦. ابن حيون، نعمان بن محمّد مغربى، دعائم الإسلام، المحقق/ المصحح: آصف فيضي (١٣٨٥ق)، قم: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام.

٧. ابن شعبه الحراني، حسن بن علي (١٣٦٣ق)، تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله، قم: انتشارات جامعة المدرّسين، الطبعة الثانية.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، المحقّق/المصحح: هارون، عبد السلام محمّد (١٤٠٤ق)، قم: نشر مكتب الإعلام الإسلامي .

٩. ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد، عدّة الداعي ونجاح الساعي، المحقّق/المصحح: أحمد موحدي القمي (١٤٠٧ق)، قم: دار الكتب الإسلاميّة، الطبعة الأولى.

١٠. إستفان مور، ديباچه اى بر جامعه شناسى، ترجمة: مرتضى ثاقب فر(١٣٧٦)، طهران: انتشارات ققنوس.

١١. أسدي، ليلا السادات و ميرزا زاده، زهرا (١٣٩٣)، ارزيابى كارايى معيارهاى حمايت از اجتماع در تعامل حقوق كيفرى با خانواده، مجلّة تعالى الفصليّة للحقوق، رقم ٨.

١٢. إسماعيلي، آيت الله (١٣٨١)، حقوق مادر در قرآن وحديث، حديث انديشه، رقم ١.

١٣. إعزازى، شهلا (١٣٧٦)، جامعه شناسى خانواده، طهران: روشنگران ومطالعات زنان، الطبعة الأولى.

١٤. الإمام الخميني، (د.ت.)، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم.

١٥. البروجردي، آقا حسين (١٣٨٦ش)، جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي)، ٣١ مجلّدًا، طهران: منشورات فرهنگ سبز، الطبعة الأولى.
١٦. بستان (نجفى)، شرف الدين، سيّد حسين، بختياري، محمّد عزيز، إسلام وجامعه شناسى خانواده (١٣٨٨)، قم: نشر معهد أبحاث الحوزة والجامعة، ص ٤٦.
١٧. بنى هاشمي خميني، سيد محمّد حسن (١٣٧٩)، توضيح المسائل مراجع (وفقًا لفتاوى ١٢ من مراجع التقليد العظام)، قم: جامعة المدرّسين.
١٨. بايندە، أبو القاسم (١٣٨٢)، نهج الفصاحة، مجموعه كلمات قصار حضرت رسولﷺ، طهران: دنياي دانش.
١٩. بناهي، أحمد وآذربايجانى، مسعود (١٣٩٢)، مباني نظري نقش مديريّتى مرد در خانواده با رويكردى روانشناختي، مطالعات اسلام وروان شناسي، رقم ١٢.
٢٠. بناهي، علي أحمد (١٣٨٧)، خانواده از منظر دين وروان شناسي، معرفت، رقم ١٣٥.
٢١. جوادي الآملي، عبد الله (١٣٩١)، مفاتيح الحياة، قم: إسراء.
٢٢. الحرّ العاملي، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق)، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،٣٠ مجلدا، قم: مؤسسة آل البيتعليهم السلام، الطبعة الأولى.
٢٣. الحر العاملي، محمّد بن حسن، وسائل الشيعة، طهران: مكتبة الإسلامي، (د.ت).
٢٤. حسينى شاه عبد العظيمي، حسين (١٣٦٣)، تفسير اثنى عشري، طهران: انتشارات ميقات.
٢٥. الدامغاني، الحسين بن محمّد (١٩٧٧م)، إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم (قاموس القرآن)، بيروت: دار العلم للملائين.
٢٦. دهخدا، علي أكبر، لغتنامه دهخدا.
٢٧. الديلمي، حسن بن محمّد (١٤١٢ق)، إرشاد القلوب إلى الصواب (للديلمي)، قم: الشريف الرضى.
٢٨. الراغب الأصفهاني، حسين بن محمّد، مفردات ألفاظ القرآن، الترجمة والتحقيق: خسروي، حسيني غلامرضا (١٣٧٤ش)، طهران: نشر مرتضوي.
٢٩. الراغب الأصفهانى، حسين بن محمّد (١٤١٢ق)، المفردات في غريب القرآن، بيروت: نشر دار القلم.
٣٠. الزحيلي، وهبة (١٤٢٠ق)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق: دار الفكر، ص٢٠، منقول من فلسفه حقوق خانواده، ج١، ص ٢٨.

٣١. ساروخاني، باقر (١٣٧٩)، مقدّمه اى بر جامعه شناسى خانواده، طهران.
٣٢. سالاري فر، محمّد رضا (١٣٨٤)، خانواده در نگرش إسلام وروانشناسي، طهران: مؤسسة دراسة وتأليف كتب العلوم الإنسانيّة للجامعات.
٣٣. سالفادور، مينوتشين (١٣٩٥)، خانواده وخانواده درمانى، ترجمة: ثنايي، طهران: شركة بين الملل للطباعة والنشر.
٣٤. سيغالن، مارتين (١٣٧٠)، جامعه شناسي تاريخي خانواده، ترجمة: حميد إلياسي، طهران: نشر مركز.
٣٥. شريف القرشي، باقر (١٣٨٢)، نظام خانواده در اسلام (دراسة مقارنة)، ترجمة: لطيف راشدى، طهران: شركة بين الملل للطباعة والنشر.
٣٦. الشعيري، محمد بن محمد، جامع الأخبار (للشعيري)، النجف: المطبعة الحيدرية، (د.ت.)، الطبعة الأولى، ص ١١٠.
٣٧. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي (١٤١٠ق)، الروضة البهيّة في شرح اللعمة الدمشقيّة، قم: داوري، الطبعة الأولى.
٣٨. صادقي، مسعود؛ فاتحي زاده، مريم؛ أحمدي، سيد أحمد؛ بهرامي، فاطمة واعتمادي، عذرا (١٣٩٤)، تدوين مدل خانواده سالم براساس ديدگاه متخصّصان خانواده (دراسة نوعية)، مجلة فصلية مشاوره وروان درمانى خانواده، رقم ١٦.
٣٩. طاهري، محمّد علي وأنصاري خوشابر، مسعود (١٣٨٦)، دانشنامه حقوق خصوصي، طهران: نشر محراب فكر.
٤٠. الطباطبائي اليزدي، السيد محمّد كاظم (١٤٠٩ق)، العروة الوثقى، بيروت: مؤسّسة الأعلمي.
٤١. الطباطبائي، السيد محمد حسين (١٤١٧)، الميزان فى تفسير القرآن، قم: دفتر الانتشارات الإسلاميّة لجامعة المدرّسين في حوزة قم العلمية.
٤٢. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان فى تفسير القرآن (١٤١٢ ق)،
٤٣. ـــــــــ، (١٣٧٠ ش)، مكارم الأخلاق، شريف رضى، قم، الطبعة الرابعة.
٤٤. طيّب، سيد عبد الحسين (١٣٧٨ش)، أطيب البيان في تفسير القرآن، طهران: نشر إسلام، الطبعة الثانية.
٤٥. عالمي طامه، حسن (١٣٨٧)، عقد فرزند خواندگى، فصلنامه علمى پژوهشى حقوق، رقم ١٩.
٤٦. فربد، محمّد صادق (١٣٨٣)، درآمدى بر خانواده ونظام خويشاوندى، طهران: نشر پشوتن، ص١٤٠.
٤٧. فرقاني رئيسي، شهلا (١٣٨٧)، شناخت مشكلات رفتارى در كودكان ونوجوانان، منادى تربيت.

٤٨. فرهنگ معين.
٤٩. فيض الكاشاني، الملا محسن (١٤١٥ق)، تفسير الصافى، تحقيق: حسين اعلمى، طهران: الصدر.
٥٠. فيض الكاشاني، الملّا محسن بن شاه مرتضى (١٤٠٦ق)، الوافي، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام، إصفهان، الطبعة الأولى.
٥١. الفيومي، أحمد بن محمّد (١٤١٤ق)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، قم: نشر مؤسسة دار الهجرة.
٥٢. قرائتي، محسن (١٣٨٣)، تفسير نور، طهران: المركز الثقافي لدروس من القرآن.
٥٣. القرشي البنابي، علي أ كبر (١٤١٢ق)، قاموس قرآن، طهران: نشر دار الكتب الإسلامية.
٥٤. الكليني، أبوجعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (١٤٢٩ق)، الكافي، قم: دار الحديث.
٥٥. ـــــــــ، (١٤٠٧ ق)، (ط الإسلاميّة)، طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
٥٦. كاشف الغطاء، محمدحسين (١٣٧٠)، اين است آئين ما، ترجمة: ناصر مكارم، قم: مدرسه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.
٥٧. كوهن، بروس (١٣٧٥)، درآمدى بر جامعه شناسى، ترجمة: محسن ثلاثي، طهران: نشر توتيا.
٥٨. ـــــــــ، (١٣٧٨)، درآمدى بر جامعه شناسى، ترجمة: محسن ثلاثي، طهران: نشر توتيا.
٥٩. غلادينغ، ساموئل (١٣٨٢)، خانواده درماني (تاريخچه، نظريه، كاربرد)، ترجمة: فرشاد بهاري، طهران: نشر تزكية.
٦٠. غلدنبرغ، ايرنه وگلدنبرگ، هربرت (١٣٨٦)، خانواده درماني، ترجمة: حميدرضا حسين شاهي برواتي، سيامك نقشبندي، طهران: روان.
٦١. غيدنز، آنتوني (١٣٨٣)، جامعه شناسي، ترجمة: منوجهر صبوري، طهران: نشر ني.
٦٢. اللحجي، عبد الله بن سعيد (١٤٢٠ق)، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله، جدة: دار المنهاج.
٦٣. المجلسي، محمّد باقر بن محمّد تقي (١٤٠٣ق)، بحار الأنوار، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
٦٤. المجلسي، محمّد تقي بن مقصود علي (١٤٠٦ق)، روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، قم: مؤسسة كوشانبور الثقافيّة الإسلاميّة.
٦٥. محمّدي، علي (١٣٩٢)، الگوى مرزبندي ارتباطي زوجين مبتني بر ديدگاه إسلام، مكتبة مؤسّسة الإمام الخميني قدس سره للعلوم والبحوث.

٦٦. برنامج مجموعة آثار للشهيد المطهريقدس سره، مركز النور للدراسات الإسلاميّة الإلكترونيّة.
٦٧. علي بن موسى الرضاعليه السلام (١٣٨١ش)، أمير صادقي، نصير الدين، طبّ الإمام الرضاعليه السلام، طهران: معراجي.
٦٨. المصطفوي، حسن (١٣٦٨ش)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّة.
٦٩. موسوي همداني، السيّد محمد باقر (١٣٧٤)، ترجمة: تفسير الميزان، قم: دفتر الانتشارات الإسلاميّة لجامعة المدرّسين في حوزة قم العلميّة.
٧٠. النجفي الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، المكتبة الإلكترونيّة لمدرسة الفقاهة.
٧١. آقاجاني، نصر الله (١٣٨١)، مشاركت پذيري اعضاى خانواده، مطالعات راهبردي زنان، رقم ١٦.
٧٢. النوري، حسين بن محمد تق (١٤٠٨ق)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، قم: مؤسسة آل البيتعليهم السلام، الطبعة الأولى.
73. https://www.welayatnet.com/fa/news/97794
74. http://lib.eshia.ir/10088/29/349
75. Wehmeier. Sally; (2005). Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, London, Seventh Edition, publishing by oxford.